بط لانه يشمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه الجزء على الكل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه والكاذ مبطلا لنفسه
كان باطلا اذ لو كان حقا وباطلا لكان حقا وقد وهو مع وورد ان الشارح هذا الجواب انه انما يصح اذا كان مدعى الخصم
موجبة اما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يحسن ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا
نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما
صدق عليه مفهوم ج من الافراد صدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات
واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم
ان يقول قد تحقق حمل مفهوم ب هو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين
مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل نقول
صدق مفهوم ج على ما فرض صدقه عليه امتناع لانهما ان اتحدا فلا حمل بحسب المعنى وان تغايرا
لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد نصا عقيب الشبهة بذلك الجواب الحق ولا
نتحتم ما ذهبا الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور
بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا من اتحادهما وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين
في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر هو هو بديهة سواء فرض بينهما
اتصال آخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه
هذه
قال والعنوان قد يكون عين الذات اقول وذلك لان العنوان كليا اذا انسب الى ماهية ما صدق
عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة كما قلنا لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس
بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واحد اقول
فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع
الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم ثبوته للطبيعة النوعية مرتين فيلزم التكرار
لا يقال انما يلزم التكرار لو لم يكن للطبيعة النوعية حكم مختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها
الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من
الاحوال

42

يعني الطبيعة النوعية اي الاحوال

من الاحوال التي تختار كما قيل الاحكام بعمومها الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية
واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي يكون فيها مختصا بالاشخاص لا مخصوصا فيها اعني في الكلام المشترك فيلزم
في الاحكام
التكرار قطعا قال وبالفعل عند الشيخ اقول قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر
مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود
اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شي لم يتصف بالسواد اذ لا وابدا وان امكن اتصافه به قال
الخارج عن المشاعر اقول المشاعر هي القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم وكسرها اي موضع الشعور
او آلته قال واما قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية
الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون
الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة نقيض كلية
موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا لعدم اعتبار امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر
امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان
فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا
لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان
على ذات الموضوع كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ
فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا
يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شي من الانسان بحجر قال ولما اعتبر في عقد الوضع
اتصال اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان
ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يصدق عليه اسم الاتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير
للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يمكن ان يكون معناه متصلة
ثم تصور مع
وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في حقيقة القضية الحقيقية معنى الاتصال

والا لزم تركيب الحملية من شرطيتين وهو باطل قطعا

Copyright © King Saud University